

تحت إشراف

محمد فتحي الشطي

للمستاجر بل هي تابعة للوقف وما عمره المستاجر يكون ديناً
له على رقبته المحل فإذا أراد الخروج منه فله أن يقبض دينه من
آخر باذن المتولى له ويصير ذلك الدين مرصداً للدافع كما
كان للقباض وسيأتي لذلك تفرعات موضحة في الأصل إن شاء
الله تعالى *

—————

﴿ الفصل الثامن ﴾

﴿ في ذكر بعض القواعد الفقهية ﴾

ذكرنا فيما تقدم أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا
المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل
كثيرة وقد أوصلها فقهاء الحنابلة إلى نحو من ثمانمائة قاعدة
فلندكر الآن أنموذجاً منها فنقول

مادة (١٧٥) الأمور بمقاصدها يعني أن الحكم الذي
يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك
الأمر يعني أن الأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين

انما هي منوطة لمقاصدهم من تلك الافعال ومرتبطة بها وان
الحكم يختلف باختلاف المقصد منه *

مادة (١٧٦) العبرة في العقود للمقاصد والمعاني

لا للالفاظ والمباني يعنى ان العقود انما تبني على الاغراض

والمقاصد لا على الالفاظ كالبيع والاجارة والوكالة والحوالة

ونحوها تعتبر فيها المقاصد والمعاني ولا عبرة بالالفاظ فانه لما

كان مقصد العاقدين من البيع بالوفاء هو تأمين الدين لا تملك

المبيع للمشتري كما يستفاد من لفظ البيع جرى فيه حكم الرهن

مع انه منعقد بلفظ البيع وستعلم بقية أحكامها من المواد الآتية

مادة (١٧٧) العادة العامة أو الخاصة تجعل حكماً لإثبات

حكم شرعي يعني ان العرف هو كناية عن الاشياء التي تشتهر

واستعمال الناس حجة يجب العمل بها . قال في الاقناع في باب

أركان النكاح وشروطه قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية ينعقد النكاح

بما عده الناس نكاحاً باي لفظ ولغة كان وان مثل النكاح كل

عقد * فينعقد البيع بما عده الناس بيعاً باي لفظ ولغة كان والاجارة جديد

بما عده الناس اجارة باى لفظ ولغة كان وهكذا باقى العقود *

مادة (١٧٨) الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً فلو تزوج من قوم لم تجر العادة بالتزوج على نسائهم كان بمنزلة شرط أن لا يتزوج على زوجته اه اقناع *

مادة (١٧٩) الاسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل ونحوها وتارة باللغة كرجل وفرس وشجر ونحوها وتارة بالعرف العام كالداية لذوات الاربع أو الخالص كالفاعل والمبتدأ وكذلك العقود فتعرف حدودها بواحد من هذه الثلاثة اه اقناع *

مادة (١٨٠) لا ضرر ولا ضرار وتفرعات هذه المادة كثيرة موضحة فى الاصل فى أبواب متفرقة *

مادة (١٨١) يختار أهون الشرين يعنى اذا كانت حنطة مخبأة عند انسان فيكرهه الحاكم على بيع ذلك زمن الغلاء اه غاية

مادة (١٨٢) الضرر يدفع بقدر الامكان مثلاً اذا تعذر

تضمين المغصوب المستهلك بمثله من جنسه يزال الضرر الجديد

بتضمنين قيمته *

مادة (١٨٣) المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وتفصيلاً

في الاصل *

مادة (١٨٤) التعيين في العرف كالتعيين بالنص قال

الشيخ من أخذ من آخر شيئاً معلوماً بكيل أو وزن أو أخذ
حوائج متقومة كفوا كه وبقول ونحوها من يقال ونحوه

كجزار وزيات في أيام ولم يقطع سعره ثم حاسبه على ما أخذ
بعد ذلك فانه يعطيه بسعر يوم أخذه وهذا العقد جار مجرى

الفاسد لكونه لم يعين فيه الثمن لكنه صحيح اقامة للعرف
مقام النطق فالثمن معلوم بحكم العرف فيقوم مقام التصريح به

اه غاية *

مادة (١٨٥) بيع المعدوم جائز اه منتهي واقناع

مادة (١٨٦) الكتاب كالمخطاب اه منتهي واقناع

مادة (١٨٧) شرط البائع على المشتري وشرط المشتري

على البائع كلاهما لازم لحديث (المؤمنون على شروطهم) المتقدم

اه منتهى واقناع وتفصيلها في الاصل *

مادة (١٨٨) كل من تسبب لغيره بشيء ظالما فيغرم

ما تسبب به وتفصيلها في الاصل

مادة (١٨٩) اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم

الى المباشر ويجازي المتسبب مثلا اذا أمسك أحد النسانا آخر

ليقتله مثل أن يمسه له حتى يذبحه قتل القاتل وحبس المسك

مؤبدا حتى يموت لانه لما حبسه الى الموت كان جزاؤه أن يحبس

الى الموت لان الجزاء من جنس العمل اه منتهى واقناع

مادة (١٩٠) لا يجوز لاحد أن يتصرف في ملك الغير

بلا اذنه اه غاية .

مادة (١٩١) جناية العجاء جبار وتفصيلها موضحة

في الاصل .

مادة (١٩٢) يعمل الحاكم بسجل القضاة المحفوظ اه

اقناع وغاية .

مادة (١٩٣) يعمل الحاكم بالدقتر الخاقاني لانه مأمون

* ١٩ *

من التزوير اه اقناع وغاية *

مادة (١٩٤) يعمل الحاكم بالأحجار المنقوشة على أبواب
المدارس ونحوها بان محل كذا وقف على كذا بلا بينة اه

اقناع وغاية *

مادة (١٩٥) يعمل الحاكم بكتاب وقف قديم ظهرت
عليه امارات الصدق ولم يتطرق اليه شبهة اه اقناع وغاية *

مادة (١٩٦) لو كاتب بايع مشتريا غائبا أو راسله بانه
باعه داره ووصفها بما يميزها فلما بلغ المشتري الخبر قبل البيع
صح العقد اه اقناع وغاية *

مادة (١٩٧) تثبت الوديعة حكما باقرار أو بينة أو
بقرينة ظاهرة مثلا لو وجد اناء جوهر عند فقير لم تجر العادة

باقتناء أمثاله له وادعاه غني معروف باقتناء أمثال ذلك سلم اليه
بلا بينة لدلالة الحال على صدق دعواه فاذا ادعاه متعدد فلا

بد حينئذ من الاثبات بالبينة اه اقناع وغاية *

مادة (١٩٨) لو أودع انسان كيسا محتوما عند آخر من

﴿ ٩٠ ﴾

عشر سنين ثم استردّه وادعى انه فض ختمه وخان في الوديعة
ففتح الكيس فوجد فيه دراهم من ضرب خمس سنين صدق
المودع اه اقناع وغاية .

مادة (١٩٩) على العاقل أن ينظر الي المقال . لا الى من
قال . وعلى الانسان أن يعرض سوانح فكره الي فحول الرجال
فأقول .

مادة (٢٠٠) ان التلغراف هو من الامور اليقينية
وهو نقل كلام عن شخص معين بوجه التحقيق فقياسا على
ما تقدم من النقول يجوز العمل به والحكم بموجبه في سائر العقود
فاذا حكم بموجبه ثم تبين خلافه فيغرم صاحب الامضاء ما حكم
بموجبه لانه المتسبب قياسا على ما ذكره من ان الشاهد اذا
رجع عن شهادته بعد الحكم فيغرم ما حكم بشهادته لانه المتسبب
ويمكن ان نبسط الكلام على حكم التلغراف ونوصله الى نحو
من مائة مادة ان شاء الله تعالى

* ٩١ *

* تنبيه *

تقرر ان الاحكام الفقهية الحقوقية منها والجزائية موضوعة
بالاوامر السبكانية والزواج الربانية مطابقة لمصالح البلاد
ومنافع العباد ناظمة للهيئة الاجتماعية البشرية ابداع نظام قائمة
بها احسن قيام وهذا يحتاج في بيانه الى كتب والكتب الى
ابواب والابواب الى فصول فما ذكرناه في هذه المقدمة مسائل
شتى جعلناها كالا نموذج للكتاب الذي شرعنا بجمعه مشتملا
على نحو خمسة آلاف مادة من الاحكام الفقهية المتعلقة

بالاوقاف والاراضي والاموال والجزاء وغير ذلك

من المواد الحقوقية والجزائية وسنتمه ان شاء

الله تعالى ونرجع مواد هذه المقدمة الى

ابوابها اذا تيسرت لنا الاسباب

من الملك الوهاب والله

اعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب

تم